دور السياسة البيئية في تحقيق الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية في الجزائر
- دراسة حالة المرامل بالمسيلة -

The Role of Environmental Policy in Achieving the Sustainable Exploitation of Naturel Ressources in Algérie - The Case of Msila Sanders -

عبد الرزاق قلقول (*) & علي دبي (**)
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
جامعة محمد بوضياف، المسيلة – الجزائر

Abderrazaq KALKOUL (*) & Ali DEBBI (**)
Faculty of Economic, Commercial and Management Sciences
Mehamed BOUDYAF University, M'sila; Algeria

قدم للنشر في: 2017.04.30 & قبل للنشر في: 2017.10.30

Received: 30.04.2017 & Accepted: 30.10.2017

ملخص : تهدف هذه الورقة إلى دراسة اثر تطبيق السياسة البيئية على ترشيد استغلال الموارد الطبيعية من خلال تبيان أهمية أدوات السياسة البيئية (القانونية والاقتصادية)، خاصة مع صدور قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي أدرج مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية في المادة 03، وفي الأخير تم دراسة حالة نوع من الموارد الطبيعية الذي يعتبر من الموارد الأكثر استنزاف في الجزائر وهو مقلع مورد الرمل في المسيلة.

توصلت هذه الدراسة إلى تبيان مدى مساهمة السياسة البيئية في استدامة مادة الرمل عن طريق إحلال مورد طبيعي آخر يتمثل في رمل الحصى، والذي ساعد في ترشيد استهلاك مادة الرمل.

الكلمات المفتاح : موارد طبيعية، تراخيص الاستغلال، استغلال مستدام.

تصنيف JEL: Q32، Q38، Q01.

Abstract : The purpose of This paper is to studie the impact of environmental Policy on rationalisation of the exploitation of naturel ressources by demonstration the importance of environmental Policy instruments (légal and économique), especially with the parution of Law 03/10 related to the protection of the environnement within the framework of sustainable développement, Finally, a case of Natural ressources, considered one of the Most depleted ressources in Alegria, was examined.

This study showed how the environmental policy contributed to the sustainability of the sand by replacing another natural resource, gravel sand, which helped to rationalize the consumption of sand.

Keywords : Natural Resources, Exploitation Licenses, Sustainable Exploitation.

Jel Classification Codes : Q32, Q38, Q01.

- تمهيد:

إن التطور الاقتصادي الذي شهده العالم خاصة في مجال الصناعة تسبب في حدوث آثار خارجية على البيئة ذلك أن الطلب الهائل على الموارد الأولية الطبيعية نتيجة لتلبية متطلبات الصناعة أدى إلى استنزافها وبشكل تفقد القدرة على إعادة تجددها في الطبيعة، وهذا يتطلب تدخل السلطات العمومية من خلال استخدام سياسات مختلفة لمعالجة ما يترتب عن هذه الآثار أو محاولة تخفيف ضررها أو تفاديه بصورة نهائية.

تتخذ الدول من أجل الحد من المشكلات البيئية وحمايتها من استنزاف مواردها الطبيعية والمحافظة على حق الأجيال القادمة في الانتفاع بهذه الموارد، العديد من السياسات والتدابير تدخل ضمن مجال السياسة البيئية منها ما هو بيئي بحت، أي لا يستهدف سوى الحفاظ على البيئة، ومنها ما يحقق أغراضا غير بيئية ولها في ذات الوقت تأثير قوي في حماية البيئة، مثل : استخدام التراخيص القانونية للانتفاع من موارد المناجم.

وقد أدركت دول العالم ومنها الجزائر أهمية الاهتمام بالموارد الطبيعية باعتبارها المحور الرئيسي في عملية التنمية الاقتصادية، فقد بذلت جهود كبيرة في السنوات الأخيرة في هذا المجال في إطار الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة التي طبقتها الجزائر 2001 - 2011، من أجل المحافظة على هذه الموارد خاصة منها الاقتصادية.

وفي ظل هذه الأوضاع سعت الجزائر إلى إصدار جملة من قوانين وتشريعات لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وإنشاء مؤسسات وهياكل إدارية متخصصة في مجال حماية البيئة منذ الاستقلال تتولى تنفيذ هذه القوانين الصادرة على أرض الواقع، قصد المحافظة على الموارد الطبيعية والوصول إلى استدامة في مواردها وحل المشكلات البيئية الراهنة، ولعل من أهمها الاستنزاف الكبير للموارد الطبيعية، ومظاهر التصحر، وتقلص المساحات الغابية، وتدهور التنوع البيولوجي، الاستنزاف الكبير للموارد المائية، والرسكلة الضائعة.....الخ..

وتهدف هذه الدراسة إلى تحليل أهمية الموارد الطبيعية في الجزائر من خلال عرض وتحليل أنواع التدهور الذي يصيب الموارد الطبيعية والوسائل القانونية والاقتصادية التي تتخذها السياسة البيئية للحد من استنزاف الموارد الطبيعية، وكذا مدى فعالية هذه الإجراءات في الحد من استنزافها من خلال عرض ثلاثة أنواع من الموارد الطبيعية وهي الموارد

eMail : (*) Kalkoul.abdou@gmail.com & (**) Alidebbi@yahoo.fr

المنجمية والموارد الغابية والموارد المائية، وفي الأخير إسقاط هذه الأدوات على حالة مورد من الموارد الطبيعية وهو مادة المرمل، ومن هذا الطرح يمكن مناقشة الإشكالية التالية:

كيف يمكن للسياسة البيئية الجزائرية أن تحقق الاستغلال المستدام للموارد الطبيعية ؟

ومن اجل معالجة إشكالية الدراسة سنعتمد المنهج الافتراضي الاستنتاجي الذي يرتكز على تحليل الدراسات السابقة، ودراسة وتحليل العلاقة بين السياسة البيئية وترشيد استهلاك الموارد الطبيعية، كما اعتمدنا على اسلوب داسة حالة من خلال دراسة حالة مقلع الرمل بالمسيلة.

- الدراسات السابقة:

1. دراسة (محمود الابرش، 2017)[1]: حيث تناولت البعد العالمي للبيئة من خلال عرض الأجهزة الدولية لحماية البيئة وأهم الاتفاقيات المبرمة في ذلك، كما تم عرض أهم المؤتمرات والندوات التي تناولت موضوع البيئة وشرح تدرج إهتمام بها في هذه المؤتمرات وما هي أهم القوانين البيئية العالمية المدرجة في حماية البيئة ومقارنة ذلك مع السياسة البيئية في الجزائر وتبيان موقف الجزائر من الاتفاقيات البيئية، مبرزا التعاون الدولي في مجال حماية البيئة ومدى تفاعل السياسة البيئية في الجزائر مع الرهانات البيئية.

كما اكدت الدراسة إنه رغم مختلف القوانين البيئية الصادرة لم تضمن استقرار الوضع البيئي ولم تكفل له الحماية اللازمة، بالرغم من مصادقة الجزائر على اغلب الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال حماية البيئة.

2. دراسة (Alain BUZELAY، 2012)[2]: تهدف الدراسة إلى تبيان أهمية الموارد الطبيعية في إحداث التنمية الاقتصادية التي بدورها تساهم في تحسين الرفاهية للأجيال الحالية، بالإشارة أهمية هذه الموارد في الدول الإفريقية خاصة وأن جل الدول الإفريقية غنية بالموارد الطبيعية على اختلاف أنواعها، كما بينت الدراسة أهمية القوانين البيئية في الدول الإفريقية ومقارنة ذلك مع نظيرتها من الدول الأوربية.

3. دراسة(حسونة عبد الغني، 2013) [3]: تناولت الدراسة تقييم نظري لمدى فعالية الآليات القانونية المتخذة من طرف المشرع الجزائري في سبل تحقيق التوازن بين متطلبات التنمية ومقتضيات حماية البيئة، حيث تبنى العديد من الآليات تتسم بالفاعلية والكفاءة ومجموعة أخرى تتسم بالضعف، كما نسجل غياب بعض الأطر القانونية المنظمة لبعض عناصر البيئة، حيث تم التطرق إلى موضوع الحماية القانونية من خلال القانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي ركز على العناصر الطبيعية دون العناصر الاصطناعية.

1. تدهور الموارد الطبيعية بالجزائر.

يؤدي الضياع الذي يصيب الموارد الطبيعية بسبب سياسة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ألمتبعة في الجزائر إلى خسائر اقتصادية وبيئية كبيرة في غالب الأحيان يؤدي إلى نضوبها في الطبيعة، واهم الموارد الطبيعية الذي يصيبها الاستنزاف هي الموارد المائية والموارد المنجمية والموارد الغابية وغيرها، حيث يؤثر هذا الاستنزاف بالسلب على الناتج المحلي، والجدول التالي يوضح نسبة هذه الخسائر من الناتج المحلي جراء استنزاف الموارد الطبيعية لسنة 2003.

من خلال الجدول رقم: (01) يشير التقرير الاقتصادي حول البيئة الطبيعية بالجزائر لسنة 2003 إلى أن الخسائر الاقتصادية قاربت 2.35%، وذلك للاستنزاف الذي يصيب الموارد الطبيعية التالية :

- **المياه :** حيث بلغت نسبة الخسائر الاقتصادية إلى قرابة 0,18% من الناتج المحلّي الإجمالي، حيث أن سياسة دعم سعر الماء (السعر الجزافي) كان من نتائجه الاستعمال غير الاقتصادي للموارد، كما أن اغلب السدود الجزائرية تحتوي على كمية قليلة من الماء وذلك لأن اغلبها ممتلئة بالأوحال؛
- **سوء الخدمة للموارد الأولية والطاقة :** حيث بلغت نسبة الخسائر الاقتصادية إلى قرابة 1.10% وتتمثّل في عمليات التبذير الناجمة عن تسيير تنُقصه الفعالية - من الناحية البيئية – للطاقة والمواد الطبيعية، وتعود هذه الخسائر إلى أن جزءًا من السكان لم ينل حظه في الحصول على كل ما من شأنه أن يزيد من إنتاجه أو يقلل من مسببات عدم القدرة على الإنتاج؛
- **الموارد الغابية :** حيث بلغت نسبة الخسائر الاقتصادية إلى قرابة 0.94% تتمثل في خسائر التنوع البيولوجي حيث تنبعث في الجزائر قرابة 100 مليون طن من ثاني أكسيد الكربون في السنة، وكذا خسائر في المنتجات الغابية وذلك بسبب الاستغلال العشوائي وحرائق الغابات التي تجهز على الآلاف من الهكتارات سنويا، حيث شهدت الجزائر في السنوات العشر الأخيرة، تنامي ظاهرة الحرائق ما تسبب في التهام قرابة ربع مليون هكتار بمفعول 16 ألف حريق وهو رقم قياسي لم تشهده الجزائر من قبل، وكان العام الماضي الأسوأ من نوعه حيث أحصي 1845 حريق بينها 35 حريقا في يوم واحد أطلق عليه (الأربعاء الأسود)، وهو ما يعدّ الأكبر من نوعه مقارنة بالسنوات الست المنقضية؛
- **الرسكلة الضائع :** حيث أن ما يمكن استرجاع ورسكلته سنويًا يقارب 100.000 طن من المعادن، 385000 طن من الورق، 50.000 من الزجاج، 13000 طن من البلاستيك؛ ويتسبب عدم القيام بذلك في فقد ما يقارب 0,13% من الناتج المحلّي الإجمالي.

2. مجهودات الجزائر في المحافظة على الموارد الطبيعية.

تنتصب أمام الجزائر جملة من التحديات البيئية الخاصة بالموارد الطبيعية تتمثل أساسا في التدبير العقلاني للموارد المائية والطاقة، والبحث عن حلول من أجل مواجهة نفاذ هذه الموارد، ومكافحة التصحر وتراجع الغابات، وتقليص الانبعاثات الناجمة عن احتراق الطاقات الأحفورية، وملاءمة قطاعات الماء والصحة والفلاحة الغابوية مع التغيرات المناخية وتقليص التلوث الناجم عن الأنشطة الصناعية والمجالات الحضرية.

أولى البرنامج الخماسي للاستثمارات العمومية (2010 -2014) الذي يبلغ غلافه المالي 286 مليار دولار، الأهمية لتحديث البنيات التحتية وخصخصة الاقتصاد، وقد تم تنفيذ برامج في مجالات حماية البيئة وتدبير المياه والتحكم في نسبة انبعاثات غازات دفيئة، وتم تخصيص غلاف مالي يبلغ 2000 مليار دينار لقطاع الماء والتطهير(سدود، أنظمة تحويل المياه نحو المناطق التي تعرف عجزا في الموارد المالية، محطات التطهير والتحلية) و 7 مليار دولار لقطاع تهيئة المجال الترابي وتهيئة الإقليم والبيئة (إحداث 4 مدن جديدة ونحو مائة بنية تحتية لحماية البيئة)، ويوجد المخطط الوطني لمكافحة التصحر قيد التنفيذ، وتم بذل جهود ملموسة في قطاع الغابات من خلال العمل منذ سنة 2000 على ترميم مساحة من المجال الغابوي تقدر بـ 530 ألف هكتار[4].

كما تم تطبيق إستراتيجية وطنية وخطة عمل للبيئة والتنمية المستدامة (2001- 2011) ومخطط لتهيئة المجال الترابي (المخطط الوطني لتهيئة الإقليم) (2010-2030) ومخطط وطني للمناخ(2015 -2050) يوجد في مرحلة التتميم، ويتم إنجاز سياسات قطاعية في مجالات التربية البيئية والموارد الطاقوية والمواد الأولية، واقتصاد الماء وملاءمة قطاع الموارد المائية مع التغيرات المناخية والمحافظة على الأنظمة البيئية وتنمية الأرياف وإزالة التلوث الصناعي، ويجري التحضير لوضع إستراتيجية وطنية للتدبير المندمج للسواحل، وتم اعتماد تدابير ترمي إلى تحسين الفعالية الطاقية وبرنامج للنهوض بالطاقات المتجددة، وتوجد محطة هجينة لإنتاج الطاقة تعمل منذ سنة 2011، كما كان من المرتقب أن تدخل 23 محطة لتوليد الطاقة الشمسية الضوئية مرحلة الإنتاج في سنة 2017.

تم وضع هدف طموح من أجل تحسين تدوير النفايات لتبلغ نسبته 40 % انطلاقا، وإبرام اتفاقات مع أرباب الصناعات المعنيين وكذا إطلاق أنشطة للتوعية والتواصل والتكوين من أجل ضمان استدامة قطاع النفايات، كما تم إطلاق ابتداء من سنة 2015 مصانع للمعالجة الحرارية للنفايات ووحدة لتحويل البلاستيك ومصانع لإنتاج السماد[5]، يتم تدبير النفايات المنزلية الصلبة أساس من طرف القطاع العمومي من خلال البلديات أو من طرف بعض الشركات من فئة مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بالنسبة للمدن الكبرى، وتضطلع هذه المؤسسات بجمع النفايات ونقلها لمركز الردم، وكذا النظافة الحضرية، وحسب أرقام المركز الوطني للسجل التجاري لسنة 2010 ، هناك 4000 مؤسسة عاملة في مجال جمع وتدوير النفايات.

ويتسم نشاط جمع وتدوير النفايات في غالبيته نشاطا غير مهيكلا، وتبقى مشاركة القطاع الخاص لحد اليوم جد محدودة، وقد أطلقت الوكالة الوطنية للنفايات والوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب مشروع إحداث 5000 شركة صغيرة جدا من المتوقع أن تحدث سنويا 10 آلاف منصب شغل في المجال الأخضر خلال الفترة 2001- 2014، وهذا الأمر يدخل ضمن اهتمامات الحكومة بالبيئة من خلال إطلاق جملة من التدابير والإجراءات بين الحكومة ومراكز مخصصة لحماية البيئة، تتمثل هذه الإجراءات في مضمون السياسة البيئة وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

3. تدرج الاهتمام بالسياسة البيئية في الجزائر.

لقد تباين مفهوم السياسة البيئية من فترة إلى أخرى لكن المحتوى الأصلي لها كان هو حماية البيئة من أشكال التدهور الذي يصيبها وكان أول قانون يعالج هذه المشكلة بصراحة هو قانون 83-03 لـ 5 فبراير 1983 المتعلّق بحماية البيئة الذي أعطي البنية الأساسية للسياسة البيئة في الجزائر.

- **محتوى السياسة البيئية الجزائرية حسب قانون 83-03 لـ 5 فبراير 1983 المتعلّق بحماية البيئة :** حيث تطرق هذا القانون لأول مرة للسياسة البيئية في الجزائر حيث عرفها على أنها " هي مجموعة من القوانين والأحكام والإجراءات والتدابير والاستراتيجيات ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية واستخلافها، والوقاية من كل أشكال التلوث ومكافحته، وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها وحماية الحيوانات والنبات، المحميات الطبيعية والحظائر الوطنية، وحماية المحيط الجوي، وحماية المياه والبحر، المنشآت المصنّفة، النفايات، الصخب (الضجيج) والمواد الكيماوية"[6].
- **محتوى السياسة البيئية الوطنية حسب ما ورد في حقيبة وزارة تهيئة الإقليم والبيئة :** لقد أضيفت مراسيم وقوانين في الفترة التي تلت تنصيب وزارة تهيئة الإقليم والبيئة من اجل إعطاء مرونة ومصداقية للسياسة البيئية وتمثلت هذه القوانين في تجسيد رقابة وزير البيئة على تطبيق هذه السياسة، وتتمثل هذه الرقابة القانونية بتخويل لوزير تهيئة الإقليم والبيئة سلطة السهر على وضع وتطبيق المقاييس والتنظيمات، وفرض احترام ومطابقة دراسات مدى التأثير على البيئة للتشريع والتنظيم المعمول به، وتطبيق القواعد التقنية والمقاييس المرتبطة بتهيئة الإقليم والبيئة، والمبادرة بالأدوات المؤسساتية والنوعية وكذا الإجراءات والهياكل التي تكرس تنفيذ السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم، ويتولى بهذه الصفة إعداد واقتراح النصوص القانونية والتنظيمية[7].

- **محتوى السياسة البيئية حسب ما جاء به قانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :** جاء هذا القانون ليكمل أوجه النقص في قانون 83-03 ويعطي حصانة اكبر للبيئة دون أن يؤثر على عملية التنمية، واشتمل هذا القانون على كل ما يكفل حماية البيئة، والذي يمكن القول بشأنه أنه جاء ثمرة مشاركة الدولة الجزائرية في عدة محافل دولية تخص هذا الموضوع منها ندوة ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز وكذا مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات التي تصب في نفس الإطار وأهمها اتفاقية ريودي جانيرو المنعقدة بالبرازيل التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة، وخير دليل على النهضة البيئية التي جاء بها القانون السالف الذكر، تضمنه على مجموعة من المبادئ والأهداف التي تجسد حماية أفضل للبيئة، بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها إضافة إلى ما سبق نجد أنه وفي كل سنة مالية يصدر قانون يتضمن بنودا تتعلق بالبيئة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص المشرع على مواكبة متطلبات العصرنة بما تفرزه من مشاكل بيئية متعددة، وفي المقابل على متابعته عن كثب لمختلف الحلول المقترحة لها سواء على المستوى الدولي بمناسبة المؤتمرات المنعقدة في هذا الخصوص أو من خلال الندوات الدراسية الوطنية الخاصة بالبيئة[8].

نلاحظ من خلال ما سبق أن فترة إدماج موضوع البيئة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة أعطى لفكرة تجسيد السياسة البيئية الوطنية بعد أخر يتمثل في الرقابة القانونية البعدية والقبلية على تجسيد القواعد والإجراءات البيئة التي وردت في قانون حماية البيئة وتكون تحت وصاية وزير البيئة نفسه.

4. كرونولوجيا وتطور السياسة البيئية في الجزائر.

إن فحوى السياسة البيئية في الجزائر في الوقت الحاضر لم يأتي هكذا وإنما كان وليد عدت متغيرات خارجية وداخلية ساهمت بشكل تدريجي في توثيق السياسة البيئية في لجزائر، ويمكن أن نوجز هذه المتغيرات فيما يلي :

- **المتغيرات الداخلية :** إن اهتمام الجزائر بالبيئة داخليا سار عبر ثلاثة مراحل مختلفة حيث نلاحظ الاهتمام الفعلي بالبيئية تجسد مع صدور قانون 83-03 لـ 5 فبراير 1983 المتعلّق بحماية البيئة، أما الاهتمامات السابقة كانت من اجل محاولة تجسيد الاهتمام العالمي خاصة مع انعقاد مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 حيث برزت عدة إدارات وقوانين متعلقة بالبيئة، ومع استحداث وزارة خاصة بالبيئة متمثلة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة كان للاهتمام البيئي منحى أخر في الجزائر، وسيتم توضيح ذلك فيما يلي:

- **السياسة البيئية قبل قانون 83-03 لـ 5 فبراير 1983 :** تماشيا مع انعقاد مؤتمر ستوكهولم 1972حول البيئية وإقرار نتائجها انصب اهتمام معظم الدول ومنها الجزائر بالبيئة وجعلها في أولويات التنمية، وقد استحدث آنا ذاك مجموعة من الأجهزة تهتم بتجسيد السياسة البيئية ويمكن أن نذكر أهمها فيما يلي :
  - اللجنة الوطنية للبيئة سنة 1974، يحدد كيفية التدخل لحماية البيئة في الجزائر[9]؛
  - كتابة الدولة للغابات والتشجير سنة 1979، وانحصرت صلاحياتها البيئية في المحافظة على البيئة[10]؛
  - كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي سنة 1980، استحدثت مكان كتابة الدولة للغابات والتشجير مع احتفاظها بنفس الصلاحيات[11].
- **السياسة البيئية بعد قانون 83-03 لـ 5 فبراير 1983 :** صدر قانون 83 -03 المتعلق بحماية البيئة ليحدد الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة، والتي ترمي إلى حماية الموارد الطبيعية، وتجنب كل أشكال التلوث ومكافحته وتحسين إطار المعيشة ونوعيتها، مما يسمح بإعادة إدراجها ضمن الأولويات التي تسهر عليها السياسة البيئية الوطنية وقد تناوب عنها مجموعة من الإدارات متمثلة فيما يلي :
  - سنة 1984 تم إلحاق ملف حماية البيئة بوزارة الري والغابات[12]؛
  - سنة 1988 تم إلحاق مهمة حماية البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا[13]؛
  - سنة 1996 تم إحداث كتابة الدولة للبيئة وهو أول جهاز خاص فقط بحماية البيئة[14]؛
  - سنة 2000 تم إلحاق البيئة بوزارة الإشغال العمومية وتهيئة الإقليم[15]؛
  - بعد عدة أشهر من التعيين الأخير، خصصت لأول مرة الحكومة مهمة حماية البيئة إلى وزارة خاصة وهي وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.
- **السياسة البيئة ضمن ملف وزارة تهيئة الإقليم والبيئة :** لقي موضوع البيئية في السابق اهتمام ضعيف من طرف الحكومة الجزائرية بدليل عرضها بصورة ثانوية على عدة ورزات وهيئات تناوبت عليها، أدى هذا الوضع إلى قصور نشاطها طيلة ثلاثة عشريات السابقة، الأمر الذي أدى إلى تفاقم المشكلات البيئية خاصة مشكلة التلوث الحضري ومشكلة استنزاف الموارد الطبيعية، هذه الحالة دفعت الحكومة إلى الإسراع في وجود حل يتمثل في اهتمام اكبر بالبيئة من خلال دمجها في وزارة بيئية متجانسة مع وزارة تهيئة الإقليم، وتسمى هذه الوزارة بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة[16].

- **السياسة البيئية ضمن اهتمامات قانون 03- 10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة :** تمت المصادقة عليه في جوان 2003 حيث أدمجت من خلاله الخطوط العريضة لمبادئ مفهوم التنمية المستدامة الواردة في قمة ريودي جانيرو1992 ومن بين أهم الإجراءات التي نص عليها هي تحديد ترتيب رقابي لمختلف مكونات البيئة، من خلال وضع حدود على شكل عتبات حرجة وأهداف لجودة الموارد الطبيعية الهواء، الماء، الأرض وباطن الأرض، إجبارية تعيين المستغل لممثل البيئة مع الحرص على تطبيق الرقابة والإشرا ف الذاتيين[17].

- **على الصعيد العالمي :** تتجسد اهتمام السلطات الجزائرية بالبيئة على المستوى الخارجي من خلال المشاركة في المؤتمرات والمعاهدات الدولية الخاصة بالبيئة، وذلك من اجل وضع سياسة بيئية سليمة تخدم الجانب الداخلي والخارجي كون أن حماية البيئة لا تخص المجال الداخلي فقط بل لها تأثير على البيئة الدولية، وفيما يلي سنطرق إلى ابرز الاتفاقيات والمعاهدات التي صادقت عليها الجزائر دوليا :

- **مؤتمر ستوكهولم 1972 :** لقد انضمت الجزائر إلى الاتفاقيات الدولية في وقت مبكر حتى قبل الاستقلال حيث صادقت على مجموعة من القرارات نذكر منها[18] :
  - الوقاية من تلوث مياه البحر بالمحروقات؛
  - المسؤولية المدنية الناتجة عن التلوث بالنفط؛
  - علاقة التجارة بالبيئة المنعقدة؛
  - حماية التراث العالمي والثقافي والطبيعي.
- **مؤتمر برونتلاند 1987 :** سبق انعقاد مؤتمر برونتلاند إنشاء اللجنة الدولية المستقلة بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم 161/38 الصادر عن الدورة الثامنة والثلاثين للأمم المتحدة في ديسمبر 1983 وهي اللجنة العالمية للبيئة والتنمية برئاسة د جرو هالم برونتلاند " رئيسة وزراء سابقة للنرويج" ، مكونة من 20 عضو من الدول النامية والمتقدمة وكانت الجزائر عضو مؤسسا فيها متمثل الدبلوماسي محمد سحنون، وقد أصدرت اللجنة تقريرها في افريل 1987 بعنوان "مستقبلنا المشترك"، وقد التزمت الجزائر منذ مصادقتها على هذا التقرير بعدة مبادئ أهمها[19] :
  - عدم إنتاج المواد المضرة بطبقة الأزون والتوقف تدريجيا على استهلاكه؛
  - حضر استراد النفايات الخطر إلى إفريقيا والسيطرة على حركتها عبر الحدود.
- **قمة الأرض 1992 :** مع بروز مفهوم العولمة بشكل واضح وتسارع الأحداث عقب انتهاء الحرب الباردة، تم عقد عدة مؤتمرات متعلقة بعدة مسائل متنوعة أبرزها العلاقة بين البيئة والتنمية، كانت الجزائر حاضرة في مجمل الأحداث حيث افرز عدة قرارات واتفاقيات أبرزها إعلان ميثاق الأرض والمأمورية أجندة 21، إنشاء لجنة التنمية المستدامة، التوقيع عل معاهدتين حول التغيرات المناخية والتنوع البيولوجي...الخ[20].
- **قمة جوهانسبورغ 2002 :** لقد صادقت الجزائر على مبادئ مؤتمر جوهانسبورغ تقريرا مفصلا حول الأوضاع البيئية ومستقبلها في إقليمها[21]، كما تم توجيه دعمها للقارة الإفريقية وجعلها شريكا حقيقيا في التنمية أكثر من كونها متلقي للمعونات الأجنبية، وتمحور الموقف الجزائري حول ثلاثة مبادرات أساسية هي :
  - مبادرة النيباد؛
  - مبادرة الإعلان العربي عن التنمية المستدامة الصادرة عن وزراء العرب؛
  - مبادرة المؤتمر الإسلامي حول التنمية المستدامة الصادرة عن وزراء الدول الإسلامية.
- **مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة :** قد تم تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (UNCSD) تنفيذا لقرار الجمعية العامة (A/RES/64/236)، حيث انعقد في البرازيل في 20-22 يونيو 2012 للاحتفال بالذكرى العشرين لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية (UNCED)، في ريو دي جانيرو، والذكرى العاشرة لمؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في جوهانسبرغ.

وركز المؤتمر على موضوعين هما : الاقتصاد الأخضر في سياق التنمية المستدامة للقضاء على الفقر، والإطار المؤسسي للتنمية المستدامة، وقد أبرزت الأعمال التحضيرية لمؤتمر ريو +20 سبعة مجالات ذات أولوية والتي تحتاج إلى عناية، والتي تشمل وظائف لائقة، والطاقة، والمدن المستدامة، والأمن الغذائي والزراعة المستدامة، والمياه، والمحيطات ومخاطر الكوارث. وقد صادقت الجزائر على أغلب القرارات المنبثقة عنه.

5. أدوات السياسة البيئية للحد من استنزاف الموارد الطبيعية.

لقد خصصت الجزائر عدة إجراءات ووسائل متعلقة بالمحافظة على الموارد الطبيعية المتواجدة في باطن الأرض تتمثل في التعزيز القانوني والمؤسساتي وسوف نوضح ذلك كما يلي:

- **الوسائل القانونية :** تتمثل الوسائل القانونية في مجموعة من الإجراءات الإدارية المتمثلة في التراخيص القانونية التي من شانها أن تضبط استهلاك الموارد الطبيعية في المؤسسة الاقتصادية وتتمثل هذه الوسائل في ما يلي:

- **التراخيص القانونية :** صنف المشرع الجزائري الموارد الطبيعية ضمن الأملاك العمومية، إلا أن بعض الموارد تتميز ببعض الخصائص عن باقي الأملاك العمومية الأخرى فهي تدخل في التنمية الاقتصادية لذا لابد من أن يكون استغلالها ضمن إطار قانوني وفيما يلي سوف نتطرق إلى أهم التراخيص التي لابد من كل مؤسسة امتلاكها وهي :

✓ **رخصة التنقيب ألمنجمي :** نظرا لأهمية القطاع ألمنجمي الذي يقوم على استغلال الموارد الطبيعية، حيث اصدر المشرع الجزائري قانون خاص به ينظم كيفية استغلال هذه المناجم، والمتمثل في قانون 01-10 المتعلق بالمناجم، لكن هذا القانون لم يعطي تعريف واضح للمناجم ولكن أشار إلى ما يحتويه المنجم من ثروات طبيعية وأنشطة مختلفة التي تندرج ضمنه، وفي حين أن القانون 84 -06 اقر بصفة صريحة في المادة 07 على انه " تعتبر بمثابة عقارات، المناجم والمقالع والمحاجر والمرامل....الخ.

وعليه ومن خلال قانون المناجم فقد عرف الاستغلال ألمنجمي على انه كل نشاط يندرج ضمن الأشغال التحضيرية لعملية استخراج وتهيئة وتثمين الموارد الأولية، فالاستغلال ألمنجمي هو المرحلة الأخيرة، حيث تتمحور الأنشطة المختلفة للاستغلال في الحصول على الموارد المعدنية مهما كان نوعها.

✓ **رخصة الاستعمال ألغابي :** نص المشرع على الاستغلال ألغابي في الفصل الثالث من القانون 84 -12 مخصصا له مادتين، حيث تم توضيح في المادة الأولى قواعد القلع ورخص الاستغلال ونقل المنتجات، وفي المادة الثانية كيفية تنظيم المنتجات الغابية وبيعها، وبالفعل صدر هذا التنظيم في شكل مرسوم 89 -170 المؤرخ في 26 سبتمبر 1989 يتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة والشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات، ولقد نص هذا المرسوم على طبيعة رخصة الاستغلال التي تسلمها إدارة الغابات.

✓ **رخصة استغلال المياه :** في إطار ضمان حماية الموارد المائية وتنميتها المستدامة، تضمن القانون 05 - 12 المتعلق بالمياه على نظام قانوني خاص لاستعمال الموارد المائية، حيث منع القيام بأي استعمال لهذه الموارد من طرف أي شخص طبيعي أو معنوي إلا بموجب رخصة أو امتياز تسلم من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية، والتي تخول لصاحبها التصرف لفترة معينة في منسوب أو حجم الماء المحدد على أساس الموارد الإجمالية المتوفرة حسب معدل سنوي والاحتياجات التي تتوافق مع الاستعمال المعتبر، وتعتبر رخصة استعمال الموارد المائية عقد من عقود القانون العام تسلم لكل شخص طبيعي أو معنوي قدم طلبا بذلك.

- **الإجراءات الخاصة بالمتابعة القانونية عن الأضرار البيئية :** هناك مجموعة من الإجراءات خاصة بالمتابعة القانونية للمنشآت المصنفة عن عدم مراعاة محتوى التراخيص البيئية يمكن إيضاحها في النقاط التالية:

✓ في حالة وجود انتهاك للترخيص كإسترداد موارد تضر بالبيئة أو أفعال التخريب أو صب مواد خطرة في المياه الإقليمية في هذه الحالة يحال صاحب الضرر إلى المساءلة القانونية يمتد الاختصاص إلى محاكم أخرى[22]، ويمكن حصر مكان وقوع الجريمة أو أثارها أو موطن الفاعل، وفي غالب الأحيان لا يمكن حصر أثار الضرر البيئي؛

✓ يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني، ويعرف الممثل القانوني للشخص الاعتباري بأنه الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون تفويضا بذلك، وإذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات، يقوم من يخلفه بإبلاغ الجهة القضائية المرفوعة إليها الدعوى بهذا التغيير[23]؛

✓ إلزام كل مستغل منشأة مصنفة خاضعة للترخيص مندوب خاص بالبيئة، كما استثنى حالة إن يكون المستغل قد صرح عن مسؤوليته كمندوب للبيئة[24].

- **العقوبات الخاصة بالمتابعة القانونية عن الأضرار البيئية :** يهدف القانون العقابي في مجال حماية البيئة إلى اعتماد أسلوب ردعي ووقائي، من خلال العقوبات التي تفرض على المنشأة المصنفة في حالة وجود انتهاك للترخيص المقدم من طرف الجهات المعنية ويمكن إيضاح مكل من الأسلوبين في ما يلي:

✓ **الأسلوب الردعي :** يهدف ها الأسلوب إلى التأثير ماليا واقتصاديا على المنشأة المصنفة من خلال اعتماد سلسلة من العقوبات المالية والاقتصادية يمكن توضيحها فيما يلي :

➢ **غلق المؤسسة أو وقف النشاط :** وهي أقصى عقوبة تقع على المؤسسة التي قامت بالضرر البيئي، وتكون مدة الغلق أو وقف النشاط خمسة سنوات، ولم يتضمن قانون حماية البيئة حل المؤسسة حتى ولو كانت المؤسسة مزاولة لنشاط بدون ترخيص[25]، وذلك لاهتمام الحكومة بالاعتبارات التنمية أكثر من اعتبارات البيئية، يلقى هذا القانون تطبيق واسع من قبل السلطات البيئية لأنه يحقق الموازنة بين الاحترازات البيئية والمنافع الاقتصادية والاجتماعية للمنشأة؛

- **إقصاء المؤسسة من الصفقات العمومية :** تتمثل هذه العقوبة في إمكانية إقصاء المنشأة من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز الخمسة سنوات، ويرتبط هذا القانون بمدى استجابة المؤسسة للتدابير البيئية المفروضة عليها، ويتم تسجيل هذه العقوبة في سجل فهرس الشركات[26]؛
- **المسؤولية المدنية عن الإضرار البيئية :** يحق للجمعيات البيئية والمعاملين الاقتصاديين وعموم الجمهور والبنوك الاطلاع على بيان بطاقات الشركات المحكوم عليها من اجل التأثير عليها وحتى العزوف على التعامل معها؛
- **التأثير على سمعة المؤسسة المضرة بالبيئة :** من خلال نشر الحكم القضائي المتعلق إدانة المؤسسة المضرة بالبيئة[27]؛
- **المنع من مزاولة بعض النشاطات :** عن طريق غلق بعض وحدات أو الورشات الإنتاجية التي لها تأثير كبير على البيئة لمدة لا تتجاوز خمسة سنوات.

✓ **الأسلوب الوقائي :** يتمثل الأسلوب الوقائي في مختلف التدابير المالية المتمثلة في الغرامات المالية، والتدابير المعنوية المتمثلة في الرقابة التي تفرضها الجهات المعنية على المؤسسة ويمكن إيضاحها فيما يلي:

- **التدابير المالية :** وتتمثل هذه التدابير في إيداع كفالة، أو تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية، أو المنع من إصدار الشيكات أو إصدار بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير، أو المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية المرتبطة بالضرر البيئي، ويعاقب كل شخص يخالف التدابير المتخذة ضده بغرامة مالية من 100.000 إلى 500.000 بأمر من قاضي التحقيق وتحت وصاية وكيل الجمهورية[28].
- **التدابير المعنوية :** وتتمثل هذه التدابير في إمكانية اللجوء إلى الإكراه البدني من قبل محكمة الاختصاص، ويعتبر اللجوء إلى هذا التدبير ضمانا لتحقيق طابع ردعي للقواعد الجزائية البيئية[29].
- **الوضع تحت الرقابة :** من خلال الأمر بتسليم كافة الوثائق المتعلقة بممارسة مهنة أو نشاط إلى أمانة الضبط أو مصلحة أمن يعينها قاضي التحقيق مقابل وصل، ويمكن أن تشمل أوامر الوضع تحت الرقابة، المنع من مزاولة بعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة بمناسبة ممارسة هذه النشاطات، وعندما يخشى من إرتكاب جريمة جديد[30].

- **الوسائل الاقتصادية :** تتمثل في مختلف الأدوات الاقتصادية والإجراءات المالية التي اتخذتها الحكومة سواء من الحد من استنزاف الموارد الطبيعة، أو الحد من التلوث البيئي، والتسيير الراشد لهذه الموارد يعتبر عامل مهم في التنمية المستدامة الذي يراعي جانب الاستغلال الأمثل للموارد الطبيعية لتحقيق أهداف بيئية إلى جانب الأهداف الاقتصادية، كأن يتم تدعيم المؤسسات من اجل اقتناء تكنولوجيا متطورة تساعده على التقليل من النفايات كهدف بيئي وكذا تقليل من استهلاك الموارد الأولية كهدف اقتصادي، ويمكن أن نوجز هذه الأدوات في ما يلي[31]:

- **سياسات دعم الأسعار :** تعتبر هذه السياسة ذات منتفع اجتماعية وعند الإفراط تؤدي إلى نتائج وخيمة على استنزاف الموارد الطبيعية مثل الماء، فالهدف منها هو الاقتراب تدريجا من حقيقة الأسعار من اجل ترشيد استهلاك الموارد.
- **الإنفاق الحكومي على البرامج البيئية الرئيسية :** والمقصود من نفقات حماية البيئة هو الموارد الاقتصادية المخصصة أساسا حماية الموارد الطبيعية.
- **النفقات المخصصة للموارد الطبيعية :** تشكل الموارد الطبيعية القسط الرئيسي في الاستثمارات العمومية على الرغم من حصول انخفاض محسوس في العشرية الثانية ومع ذلك هناك تدهور لم يتم القضاء عليه.

6. قراءة في مدى فعالية إجراءات السياسة البيئية في الحد من استنزاف الموارد المنجمية بالجزائر.

تعاني منظومة المناجم في الجزائر من تأخرات كبيرة، وسط تمويل غائب واستكشافات محدودة، على الرغم من الجهد المعتبر الذي تبذله الدولة خلال سنتي 2012 -2016 فإن تطوير هذه القدرات لازال جد محدود، في الوقت الذي لم يتم بعد إعداد خريطة جيولوجية وطنية، حيث أن الإنتاج لا يلبي احتياجات السوق الوطنية، معتبرا أنه من "غير المعقول" أن تكون نسبة 75% من الاحتياجات الوطنية مستوردة على الرغم من الاحتياطات الهامة التي تزخر بها الجزائر.

ورغم كل من المشاكل التي يعاني منها الإنتاج ألمنجمي في الجزائر إلا أن هناك مجموعة من الانتهاكات التي أدت إضعاف إنتاجية هذه الموارد ونضوبها في الطبيعية مثل الاستغلال العشوائي وغير المرخص حيث تحصي مراجع رسمية مخالفات على مستوى خمسمائة موقع من أصل 2533 لم يصرحون بنشاطهم ولم يدفع مستثمروها المستحقات المفروضة عليهم، وحسب معطيات قدمتها إدارة الوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية فإنّ المتعاملين الخواص هم الذين سجلوا أكبر نسبة تجاوزات وهذا ما كلف الحكومة خسائر مالية معتبرة.

ومع إطلاق قانون المناجم 01-10 سنة 2001 وقانون رقم03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تم تنظيم الموارد المنجمية في إطار خاص حيث تم منح 490 امتيازا جديدا للتنقيب عن

المعادن وتطبيق إعفاءات ضريبية لصالح المتعاملين كما تم تحديد 18 موقعا منجميا، من اجل عرضه في مناقصة للبدء في استغلاله، وتغطي المواقع المنجمية 18 الموافق عليها مادة الطين الموجهة لصناعة المواد الحمراء الخاصة بمصانع الآجر[32].

هذه الإجراءات القانونية والبيئية السابقة الذكر ألزمت قطاع المناجم الانخراط في إطار التوجهات للتنمية الاقتصادية المستدامة في الجزائر حفاظا على التوازنات البيئية وحمايتها من جهة، ولمعالجة الاختلالات السالف ذكرها من جهة أخرى، كما أصبح من الضروري تبني مقاربة شمولية ومندمجة لتطوير أساليب تدبير قطاع المناجم وعقلنة استغلاله ومراقبته، في إطار سياسة وطنية تقوم على ترشيد الموارد والمحافظة عليها وضمان استدامتها من خلال سياسة تستحضر الرهانات البيئية المرتبطة بالفضاءات الطبيعية وأوساط عيش المواطنين.

7. دور السياسة البيئية في ترشيد استهلاك مادة الرمل (دراسة حالة منطقة المسيلة نموذجا).

الرمل من الموارد الطبيعية الأكثر أهمية في النشاط الصناعي، وهي مادة أساسية في عملية البناء والتعمير وقد زادت أهميتها في الجزائر خلال فترة الانتعاش الاقتصادي خلال العشريتين الأخيرتين، من خلال إطلاق مشاريع عمومية ضخمة، هذا الوضع أدى إلى إبراز دور مدة الرمل ضمن هذه المشاريع، حيث أنها مادة تستخرج مباشرة من سطح الأرض وهي سهلة الاستخراج حيث أن تكاليف استخراج الطن الواحد لا تتعدى 500 دج.

وتعتبر منطقة بوسعادة المتواجدة جنوب ولاية المسيلة من المناطق الأكثر إنتاجا لمادة الرمل واقل تكاليف استخراجا ونقلا إلى مناطق توجد المشاريع حيث تعتبر اقرب مرملة حوالي 7 ولايات في الشمال، هذه الامتيازات أدت إلى تزايد استغلال هذه المادة بكميات كبيرة الجدول التالي يبين تطور استغلال مادة الرمل في منطقة بوسعادة.

نلاحظ من خلال الجدول رقم: (02) السابق تطور استهلال الرمل حيث كان في نهاية سنة 2010 حوالي 30 مليون طن منها 8 مليون طن مستخرجة بطريقة غير قانونية، وكانت أقصى كمية في سنة 2013 أين وصلت الكمية المستخرجة حوالي 35 مليون طن وذلك راجع إلى وجود عدد كبير من المشاريع قيد التنفيذ، كما أن استغلال الرمل الغير مرخص ارتفع هو الآخر حيث بلغ سنة 2014 حوالي 11.5 مليون طن سنويا وهذا راجع إلى عدم احترام شروط ترخيص الاستغلال وكذا ظهور عصابات الرمل، ومع نهاية سنة 2016 انخفض استهلاك الرمل إلى أدنى مستوياته منذ عشرية كاملة وهذا راجع[33] :

- سحب حوالي 40 رخصة استغلال بشكل نهائي.
- رفع تسعيرة المتر المكعب من الرمل من 2000 دج سنة 2010 إلى 6000 دج سنة 2016.
- استعمال الطائرة من اجل محاربة سارقو الرمل ومتابعتهم قضائيا.
- اقتراح ضريبة جبائية وبيئية على مستخرجي مادة الرمل.
- وضع جهاز كاشف الحمولة القانونية للشاحنات على مستوى وحدات التفتيش التابعة لفرقة الدرك الوطني للكشف على الحمولة الزائدة.

من الشكل رقم: (01) نلاحظ حجم الاستنزاف الكبير في مادة الرمل سواء بالنسبة للاستنزاف المرخص أو غير المرخص، هذه الإحصائيات الضخمة لفتت انتباه جمعيات محلية ووطنية وحتى مديريات ومتفتشيات البيئة حول حجم الكوارث الطبيعية المستخدمة ضد هذه المادة حيث من المتوقع وبحلول عام 2100 سوف يتقلص مخزون هذا الموارد إلى الصفر في هذه المنطقة مما يحرم ألأجيال المستقبلية من الاستفادة من هذا المورد، وكذا إتلاف عدة موارد أخرى كالمياه الجوفية والمساحات الزراعية، كما أن خسائر عدم دفع مستحقات الاستغلال من قبل المستغلين العشوائيين بلغت 10 ملايير دج كل سنة في ظل هذا الوضع عملت السلطات المحلية الممتثلة في مصالح الدرك الوطني والولاية والمفتشيات البيئية على محاولة ترشيد استغلال هذه المادة من خلال مجموعة من السياسات منها ما هي بيئية وقانونية ومالية نذكر منها[34] :

- إلغاء 41 رخصة استغلال إضافة إلى وقف وتجميد نشاط 13 رخصة حسب مصالح الدرك الوطني بسبب الاستغلال العشوائي؛
- إنشاء لجنة ولائية مكلفة بمراقبة ومتابعة مختلف المرامل المتواجدة على مستوى منطقة بوسعادة مهمتها تحديد حجم الانتهاكات البيئية ومحاولة ترميمها؛
- إحالة قرابة 10 منتهكين شهريا إلى العدالة كما أوضح مدير الضرائب لولاية المسيلة؛
- تقليص مدة رخصة الاستغلال إلى أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بعد أن كانت سبع سنوات قابلة للتجديد من اجل القضاء إلى برونات الاستغلال؛
- حصر المصالح البيئية لمساحات المرامل في مناطق تكون بعدة على المناطق الفلاحية والسكان ومراقبتها بصفة دورية.

هذه الإجراءات البيئية وغيرها مكنت نوعا ما من تقليص الاستغلال المفرط والعشوائي لمادة الرمل خاصة مع ضبط الكمية المنقولة في الشاحنات من قبل مصالح الدرك، وكذا الرفع من مستحقات الاستغلال إلى 6000 دج للطن حيث انخفضت الكمية المستخرج من الرمل في السداسي الأخير من سنة 2016 إلى حوالي 26 مليون طن، هذا دليل

على تأثير الإجراءات البيئية والقانونية والمالية إلى استغلال هذه المادة رغم انه مازلنا ننتظر من السلطات المحلية مجهودات أكثر لتجنب نوع من هذه الانتهاكات البيئية.

رغم الجهود المبذولة من طرف الحكومة والهيئات الولائية والبيئية للحد من استنزاف وسرقة مادة الرمل ألا أنها تبقى محدودة وذلك لأهمية هذه المادة في عملية البناء والتشييد حيث تستهلك من طرف سكان سبع ولايات، هذه الإجراءات القانونية والإدارية والأمنية عجزت عن ضبط استهلاك مادة الرمل بشكل الذي يؤدي إلى نضوبها.

وكمقاربة واستشراف لمستقبل استهلاك مادة الرمل يمكن تقليص حجم استنزافها إلى 15 مليون طن سنويا في أفاق سنة 2025، من خلال استبدال مادة الرمل هي بطبيعتها مادة غير متجددة بمادة أكثر وفرة في الطبيعة خاصة في الجزائر وهي رمل الحصى، حيث أن لها نفس خصائص الرمل الطبيعي في عملية البناء وهي مادة بديلة تستعمل في كثير من الأشغال، وبذلك يمكن أن نوفر حوالي 10 مليون طن سنويا للأجيال المستقبلية حتى نحو 300 سنة قادمة تقريبا وتصبح مادة الرمل أكثر استدامة، والشكل الموالي يبين أهمية مادة رمل الحصى في استدامة الرمل الطبيعي.

من خلال الشكل رقم: (02) نلاحظ أهمية مادة رمل الحصى في تثبيت استهلاك الرمل الطبيعي وبالتالي استدامته للأجيال اللاحقة حيث أن أي زيادة فوق 15 مليون طن يغطيها رمل الحصى، ولابد أن يكون قابلية استهلاك رمل الحصى من طرف المستهلكين مدعوما بإجراءات مالية وقانونية من خلال تخفيض أسعار رمل الحصى وإعطاء تسهيلات لطالبين رخص استغلال رمل الحصى وبذلك نصل إلى تشغيل موارد طبيعية جديدة متمثلة في رمل الحصى واستدامة موارد كانت على وشك النضوب والمتمثلة في الرمل الطبيعي.

- **الخلاصة :**

من خلال هذه الورقة البحثية حاولنا تسليط الضوء على مكانة مكافحة استنزاف الموارد الطبيعية ضمن قوانين واستراتيجيات السياسة البيئية بالجزائر حيث لا تزال الجهود مستمرة إلى حد الآن، وقد تمكنت الجزائر من وضع جملة من القوانين والتشريعات والخطط البيئية تستهدف ترشيد استهلاك الموارد الطبيعية كان أهمها القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والذي جاء نتيجة إلى تطبيق إستراتيجية التنمية المستدامة حيث أدرج مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية في المادة 03 الفقرة 2، كما أنشأت العديد من الوكالات والمؤسسات التي تسعى إلى تطبيق السياسة البيئية وهذا تحت إشراف وزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

وقد شرعت الجزائر مع مطلع القرن الواحد والعشرون والذي تزامن مع موافقة الجزائر على مؤتمر الألفية في تطبيق آليات اقتصادية وتشريعية تدخل في إطار أدوات وإجراءات السياسة البيئية للدولة، وأهمها رخصة الاستغلال الممنوحة إلى المؤسسات التي تعمل على استغلال الموارد الطبيعية التي تدخل بصفة أساسية في العملية الإنتاج كما رأينا في رخص استغلال الرمل بالمسيلة، وكذا الدعم المالي المتمثل في الإعانات المالية لهذه المؤسسات في اقتناء تكنولوجيا تحافظ بشكل ايجابي على استمرارية تجدد هذه الموارد.

ورغم كل هذه الجهود المبذولة إلى انه نؤكد على ضرورة بذل المزيد من الإجراءات في إطار تقوية وتثمين السياسات البيئة بالجزائر تجاه المؤسسات الاقتصادية، والمعلقة بجانب الموارد الطبيعية الذي يعتبر عنصر مهم في التنمية الاقتصادية، وإدراجها كعنصر أساسي في فلسفة المؤسسة، وهذا ما لمسناه في الدارسة التي أجريناها على مادة الرمل في منطقة بوسعادة، حيث كان لعملية إحلال مادة بديلة لمادة الرمل الطبيعي وهي مادة رمل الحصى تأثير كبير على حجم الاستهلاك والتبذير حيث تم التوصل إلى تثبيت حجم استغلال الرمل الطبيعي عند أدنى مستوياته، وهذا أمر ايجابي من الناحية البيئية فقد ساهم في تقليص الاستهلاك المفرط لمادة الرمل وبالتالي المساهمة في استدامتها، ومن اجل الوصول إلى هذا المبتغى ارتأينا وضع جملة من التدابير تساهم في الانتقال من الموارد الطبيعية المستنزفة إلى الموارد الطبيعية المستدامة بالجزائر نوجزها فيما يلي:

- توزيع عادل لخيرات البلاد، بما يتماشى مع الإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة؛
- ضمان الانتقال إلى نظام اقتصادي عقلاني وشفاف؛
- التقيد بمبادئ الحكامة الجيدة والشفافية، وربط المسؤولية بالمحاسبة، والتنمية المستدامة؛
- القضاء على الممارسات العشوائية للمؤسسات الاقتصادية خاصة فيما تعلق باستغلال الموارد الطبيعية وإضفاء الطابع الاحترافي عليه؛
- هيكلة قطاع المناجم وتدبيره تدبيرا شفافا، من خلال إجراءات وتدابير تشمل مجموع مراحل استغلال المناجم، بدء من مرحلة تحديد المواقع، وانتهاء بوضع حد لنشاط الاستغلال، مرورا بانطلاق وممارسة الاستغلال والتتبع؛
- تشجيع الاستثمار في إطار من التنافسية والاحترافية وجودة الخدمات؛
- تشجيع ظهور مسلك مسؤول من الناحية الاجتماعية، ومنصف، مندرج في الأنظمة البيئية المحلية.

- ملحق الجداول والأشكال البيانية :

الجدول رقم (01): نسبة الخسائر الاقتصادية الذي يصيب الموارد الطبيعية بالجزائر

المجال	نسبة من الناتج المحلي
الماء (بسبب توحل السدود، السقي العشوائي، السعر الجزافي....)	%0.18
الطاقة(سوء التسيير، التبذير، عدم الفعالية في استعمال الموارد الأولية....)	%1.10
الموارد الغابية والتنوع البيولوجي(الاستهلاك العشوائي، القيمة الجزافية....)	%0.94
إمكانية الرسكلة الضائعة(إعادة التدوير لبعض المعادن)	% 0,13
المجموع:	**%2.35**

Source : rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement, Ministère de l'Aménagement du territoireet de l'environnement (MATE), 2003, p 282.

الجدول رقم (02): تطور تقريبي لاستغلال مادة الرمل في منطقة بوسعادة

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
إجمالي الرمل مليون طن	30	31.5	32	35	33.2	30.2	26
الغير مرخص مليون طن	8	10.3	10.5	11	11.5	8	5

المصدر : من إعداد الباحث بالاعتماد على بعض المقالات المنشورة من مديرية البيئية بولاية المسيلة لسنة 2017.

الشكل رقم (01): أهمية هذه الإجراءات في تقليص حجم استنزاف مادة الرمل على مدة سبعة سنوات الماضية

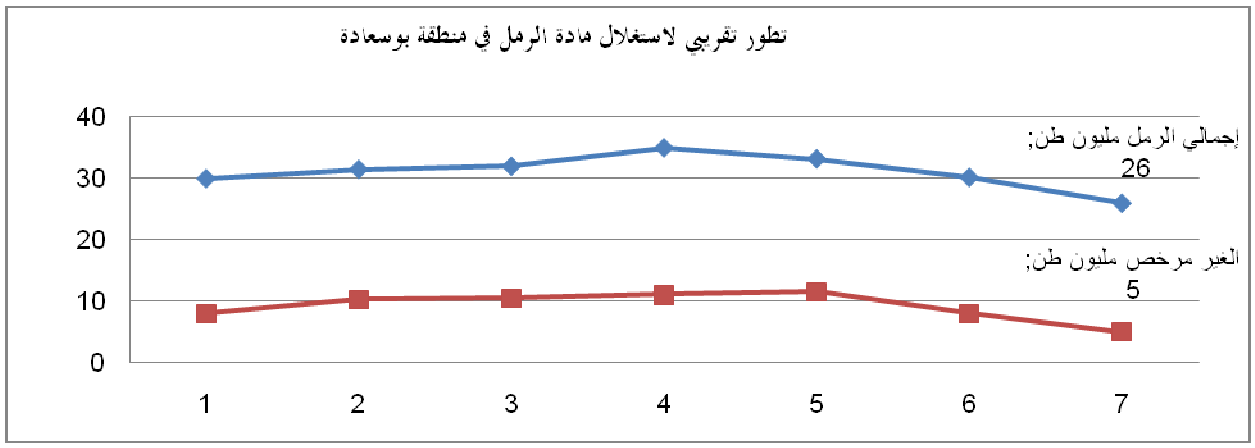

المصدر : مخرجات برنامج excel بالاعتماد على معطيات الجدول رقم(02).

الشكل رقم (02) : أهمية مادة رمل الحصى في استدامة الرمل الطبيعي في منطقة بوسعادة

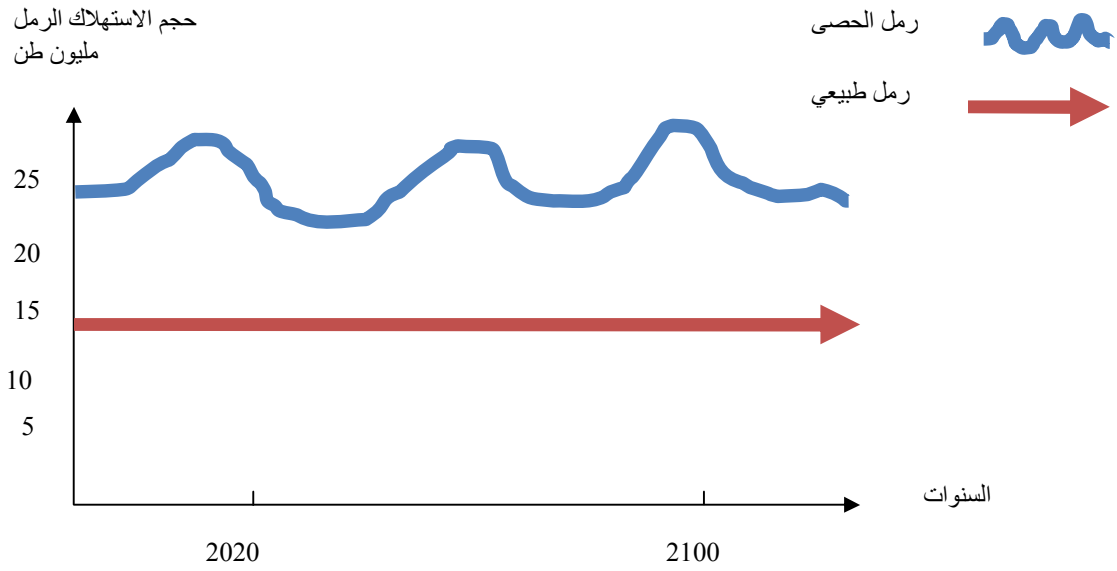

المصدر : مخرجات برنامج excel بالاعتماد على معطيات الجدول رقم (2).

الإحالات والمراجع :

[1]. محمود الابرش : **السياسة البيئية في الجزائر في ظل الاتجاهات البيئية العالمية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علم الاجتماع، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017.

[2]. Alain BUZELAY : **Ressouces Naturelles Et Developpement Durable Dans Les Economies Subsariennes** – Le Role De L' union Europeenne, Doctorat Scieces Economques, Ecole Doctorale Sciences Juridiques Politiques Economiques Et De Gestion, Universte'De Lorraine, France. 2012.

[3]. حسونة عبد الغاني : **الحماية القانونية للبيئية في إطار التنمية المستدامة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2013

[4]. تقرير الأمم المتحدة : **الاقتصاد الأخضر في الجزائر فرصة لتنويع الإنتاج الوطني وتطويره**، مكتب شمال إفريقيا، الجزائر 2014، ص 07.

[5]. الوكالة الألمانية للتعاون الدولي **: تقرير الشبكة الإقليمية لتبادل المعلومات والخبرات في مجال إدارة النفايات الصلبة في دول المشرق والمغرب**، الوكالة الوطنية للنفايات، تقرير حول النفايات الصلبة بالجزائر، أبريل 2014، ص 14.

[6]. الجريدة الرسمية العدد 06، قانون رقم 83-03 المؤرخ في 05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة.

[7]. المرسوم التنفيذي رقم 1-8 المؤرخ في 07 يناير 2001، الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة.

[8]. ساسي سفيان، منية غريب، **المؤسسة الاقتصادية الجزائرية والمسؤولية البيئية (بين التشريع والتطبيق) دراسة حالة**، الملتقى الدولي حول سلوك المؤسسات الاقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، يومي 20 و21 نوفمبر 2012، ص 359.

[9]. مرسوم رقم 74 -156 مؤرخ في 12 جوان 1974، يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، ج.ر عدد 59.

[10]. مرسوم رقم 79-264 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجير، ج.ر عدد 52.

[11]. مرسوم رقم 80-175 يتضمن تنظيم وتكوين الحكومة، ج ر عدد 03.

[12]. مرسوم رقم 84-126 رقم المؤرخ في 19 ماي 1984، يحدد اختصاصات وزير الري والبيئة والغابات ونائب وزير المكلف بالبيئة والغابات، ج ر عدد21.

[13]. مرسوم رقم 90-392 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، ج ر عدد 54.

[14]. مرسوم رقم 96 -01 المؤرخ في 05 جانفي 1996، والمتعلق بكتابة الدولة للبيئة، ج ر عدد01 /1996.

[15]. مرسوم رقم 2000 –136 المؤرخ في 20 يونيو 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، ج ر عدد 2000/21.

[16]. مرسوم رقم 01 - 09 المؤرخ في 07 يناير2000، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، ج ر عدد 04.

[17]. عيسى قبقوب، محمد كاكي : السياسة البيئية والتنمية المستدامة في الجزائر، مجلة أفاق علمية، العدد الحادي عشر، تمنرست، 2017، ص 15.

[18]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة، التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، 2007، ص 166.

[19]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم والبيئة والسياحة، التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، 2007، ص 262.

[20]. Philippe Le prestre : **protection de l'environnement et** relations internationales, Paris, Dalloz, 2005, p 171.

[21]. الإستراتيجية الدولية للحد من الكوارث البيئية، http:// www.unisdr.org/arabstates/.../arabic-guidelines-for-National-Platforms.doc، تاريخ الاطلاع 2016/03/25.

[22]. المادة 8 مكرر من القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر للمادة 329-05 من قانون الإجراءات الجزائية.

[23]. المادة 6 مكرر من القانون 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر للمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية.

[24]. المادة 28 من قانون رقم 03 – 10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[25]. المادة 86 من قانون رقم 03 – 10 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[26]. المادة 654 من قانون الإجراءات الجزائية.

[27]. المادة 18 و 18 مكرر من قانون العقوبات.

[28]. المادة 65 مكرر 04 من القانون 04 -15 المعلق الإجراءات الجزائية.

[29]. المادة 602 من القانون 04 -14 المتعلق الإجراءات الجزائية.

[30]. المادة 125 مكرر 1 من القانون المتعلق الإجراءات الجزائية.

[31]. قايد حقيظة: السياسة البيئية ودورها في تحقيق التنمية تجربة الجزائر، مجلة القانون والأعمال، العدد التاسع، المغرب، 2017، ص 8.

[32]. قطاع المناجم في الجزائر والمأمون الواقع، http://www.essalamonline.com/ara/permalink، تاريخ الاطلاع 2016/09/15.

[33]. منشورات من مديرية البيئة بولاية المسيلة سنة 2016.

[34]. نفس المرجع.